الجمهورية اللبنانية
رئاسة مجلس الوزراء
ديوان المحاسبة

قــرار
ديوان المحاسبة في الرقابة القضائية على الموظفين
-:-

رقم القرار : ٦ /ر.ق نهائي
تـاريخــه : ٢٧ /٠٢ /٢٠٢٤
رقم الاساس : ٢٤/ ٢٠١٩ مؤخرة (موظفين)

الموضـــوع: المخالفات المالية الناتجة عن مشروع عقد المصالحة عن إيجار مساحة من الأرض وتجهيز جناح وزارة السياحة اللبنانية في معرض ATM في دبي ٢٠١٩ .

× × ×

الـغرفـة الـسابـعـة:
رئيـــــــسة الـغرفـة: زيـنـب حـمـود
والمستشارتان: سنا كروم سلمان وفاديا المقنزح رحيم

× × ×

باسم الشعب اللبناني
إن ديوان المحاسبة (الغرفة السابعة)

بعد الاطلاع على ملف القضية،
وعلى تقرير رئيسة الغرفة،
وعلى مطالعة النيابة العامة لدى ديوان المحاسبة رقم ٤٦ تاريخ ٢٠٢٣/١١/٢١،
لدى التدقيق والمذاكرة،
تبين:

أنه صدر عن ديوان المحاسبة بتاريخ ٢٠٢٣/١/١٩ القرار المؤقت رقم ٢/ر.ق نسب إلى وزير السياحة في حينه السيد أ. ك.المخالفة المالية المنصوص عنها والمعاقب عليها بمقتضى المادة /٦٠/ الفقرة /٤/ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة كونه قد عمد إلى وضع المعاملة المتعلقة بإيجار مساحة من الأرض وتجهيز جناح وزارة السياحة اللبنانية في معرض ATM في دبي ٢٠١٩ موضع التنفيذ دون التقيّد بقرار ديوان المحاسبة رقم٥٤١/ر.م تاريخ ٢٠١٩/٤/١٥ القاضي بعدم الموافقة على المشروع المعروض مخالفاً بذلك أحكام المادة /٣٥/ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة .

كما نسب القرار رقم ٢/ر.ق إلى السيدة ن. س. مدير عام وزارة السياحة في حينه المخالفة المالية المنصوص عنها والمعاقب عليها بمقتضى المادة /٦٠/ الفقرة ١٠ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة لعدم لفت نظر الوزير إلى النصوص والأحكام القانونية المتعلقة بضرورة التقيّد بالقرار الصادر عن ديوان المحاسبة القاضي بعدم الموافقة على إيجار مساحة من الأرض

وتجهيز جناح وزارة السياحة اللبنانية في معرض ATM في دبي ٢٠١٩ وبالتالي عدم وضع المعاملة موضع التنفيذ.

وأنه قد ورد في القرار رقم ٢/ر.ق تاريخ ٢٠٢٣/١/١٩ الوقائع التالية:

أنه ورد ديوان المحاسبة بتاريخ ٢٠١٩/٤/٢ وفي نطاق الرقابة الإدارية المسبقة مشروع عقد إيجار مساحة من الأرض وتجهيز جناح وزارة السياحة اللبنانية في معرض ATM في دبي ٢٠١٩.

وأنه بتاريخ ٢٠١٩/٤/١٥ أصدر ديوان المحاسبة القرار رقم ٥٤١/ر.م قضى بموجبه بعدم الموافقة على المشروع المعروض لعدم تقديم الشركة المنظمة للمعرض شهادة حصرية وفقاً لأحكام الفقرة الرابعة من المادة /١٤٧/ من قانون المحاسبة العمومية.

وأنه بتاريخ ٢٠١٩/٤/٢٣ تقدم رئيس ديوان المحاسبة بطلب إعادة النظر بقرار ديوان المحاسبة رقم ٥٤١/ر.م/٢٠١٩ بعد أن ضُم للملف إفادة صادرة عن مركز دبي التجاري العالمي موقعة حسب الأصول بأن الشركة المنظمة هي الوحيدة المخولة تأجير المساحات ضمن المعرض وتملك العلامة التجارية ATM ولها الحق الحصري بإستعمال تلك العلامة في الدول الأوروبية والآسيوية على حدٍ سواء.

وأنه، وقبل صدور قرار عن ديوان المحاسبة، بشأن طلب إعادة النظر المومى إليه أعلاه، قامت وزارة السياحة بعرض الموضوع على مجلس الوزراء طالبة الموافقة على المشاركة في المعرض خلال الفترة الممتدة من ٢٠١٩/٤/٢٨ لغاية ٢٠١٩/٥/١.

وأنه بتاريخ ٢٠١٩/٦/١٨ أصدر مجلس الوزراء القرار رقم ٨٠ قضى بالموافقة على سبيل التسوية بمشاركة وزارة السياحة في معرض دبي (وذلك قبل صدور قرار عن ديوان المحاسبة بخصوص طلب إعادة النظر المقدم من رئيس ديوان المحاسبة).

وأن ديوان المحاسبة وبتاريخ ٢٠١٩/٦/٢٠ أصدر القرار رقم ٨٩٦/ر.م قضى بموجبه عدم الموافقة على المشروع المذكور بإعتبار " إن الإفادة الصادرة عن مركز دبي للتجارة العالمي مؤرخة في ٢٠١٩/٤/١٥ وردت ديوان المحاسبة بعد صدور القرار بعدم الموافقة رقم ٥٤١/ر.م تاريخ ٢٠١٩/٤/١٥ وهي تختلف عما أُشير إليه ضمن القرار المذكور والذي إعتبر أنه لم يودع أي مستند من جهةٍ رسمية بحصرية الشركة لتنظيم المعرض وأن ما ضُم هو إفادة عن ATM نفسها أو صورة إفادة عن حكومة دبي غير موقعة أو مؤرخة... وأن المعرض الواقع بين ٢٨ نيسان و ١ آيار ٢٠١٩ قد نُفذ في الفترة المعطاة لديوان المحاسبة لطلب إعادة النظر".

بنـــــــاءً عليـــــــــه

أولاً: في الشكل

بما انه بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٢٩ تم تبليغ السيد الوزير أ. ك.القرار المؤقت رقم ٢/ر.ق/٢٠٢٣.

وبما ان السيد وزير السياحة السابق لم يتقدم بدفاعه ضمن المهلة القانونية المحددة له بالقرار المؤقت رقم ٤/ر.ق/٢٠٢٣، مما يقتضي النظر في القضية بالحالة المعروضة سنداً لأحكام المادة ٧١ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة.

وبما انه بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٢٧ تبلغت السيدة ن. س. القرار المؤقت رقم ٤/ر.ق/٢٠٢٣.

وبما انه بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٢٨ ورد دفاعها ضمن المهلة القانونية المحددة لها ، مما يقتضي قبوله في الشكل.

ثانياً: في الأساس :

1- في مسؤولية وزير السياحة في حينه السيد أ. ك.

بما أنه يتبين من الوقائع المذكورة أعلاه، أن وزير السياحة في حينه السيد أ. ك.قد عمد إلى وضع المعاملة موضع التنفيذ دون التقيّد بقرار ديوان المحاسبة رقم ٥٤١/ر.م تاريخ ٢٠١٩/٤/١٥ القاضي بعدم الموافقة على المشروع المعروض مخالفاً بذلك أحكام المادة /٣٥/ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة التي تنص على أن "رقابة يوان المحاسبة المسبقة هي من المعاملات الجوهرية وكل تجاوز لهذه الرقابة يؤدي الى إعتبارها غير نافذة ويحظّر على الموظف المختص وضعها في التنفيذ" الأمر الذي يشكّل المخالفة المالية المنصوص عنها والمعاقب عليها بمقتضى المادة /٦٠/ الفقرة /٤/ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة:

" لم يتقيد برفض التأشير على المعاملة من قبل ديوان المحاسبة او من قبل مراقب عقد النفقات".

وبما أن وزير السياحة في حينه السيد أ. ك.لم يتقدم بدفاعه مما يستتبع بالتالي ثبوت المخالفة المالية بحقه على النحو المذكور أعلاه ويقتضي تغريمه وفق ما نصت عليه المادة /٦٠/ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة بحدها الأقصى.

وبما أن المادة ٦٤ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة قضت بأنه:

" على الديوان ان يُحيط مجلس النواب علماً بالمخالفات المرتكبة من قِبل الوزراء".

وبما أنه ينبني على ذلك، وجوب إحاطة مجلس النواب علماً بالمخالفة المرتكبة من قِبل وزير السياحة في حينه السيد أ. ك.".

2- في مسؤولية مدير عام وزارة السياحة السيدة ن. س.

وبما أن المادة /١٤/ من المرسوم الإشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ (نظام الموظفين) نصت على أنه يتوجب على الموظف بوجه عام:

" ان يستوحي في عمله المصلحة العامة دون سواها، ويسهر على تطبيق القوانين والأنظمة النافذة، دون أي تجاوز أو مخالفة أو أهمال".

وبما أن المادة /٧/ من المرسوم الإشتراعى رقم ١١١ تاريخ ١٩٥٩/٠٦/١٢ (تنظيم الادارات العامة) نصت على ما يلي:

صلاحيات المدير العام ومسؤولياته:

أولا - المدير العام هو الرئيس المباشر, تحت سلطة الوزير وفي نطاق القوانين والانظمة, لجميع الدوائر وجميع الموظفين التابعين له.

ثانيا - يتولى المدير العام ادارة الدوائر التابعة له وينسق الاعمال فيما بينها ويراقب تنفيذها ولا سيما فيما يتعلق بالمسائل التالية:

٥- يعرض على الوزير المسائل التي تتعلق بمبدأ عام او تكون من صلاحيته، للوزير إعطاء مثل هذا التفويض الى رؤساء الوحدات الادارية المرتبطين به مباشرة.

١٠- المدير العام مسؤول عن تنفيذ القوانين والأنظمة من قبل الموظفين التابعين له...

ثالثا - يؤشر المدير العام على مشاريع المراسيم والقرارات وجميع المعاملات التي تُعرض على الوزير او يبدي مطالعته الخطية بشأنها.

وبما أن عدم لفت نظر الوزير إلى النصوص والأحكام القانونية يُعتبر إخلالاً بالواجبات الوظيفية ويشكّل المخالفة المالية المنصوص عنها والمعاقب عليها بمقتضى المادة /٦٠/ الفقرة ١٠ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة:

" خالف النصوص المتعلقة بإدارة أو إستعمال الأموال العمومية أو الأموال المودعة في الخزينة".

وبما ان المدير العام السابق قد بيّنت في دفاعها على أهمية المعرض حيث افادت بأنه "يُعّد من أهم المعارض السياحية في المنطقة وتقيمه دولة الامارات/دبي وتحضره وزارات السياحة العربية وشركات السياحة والسفر وتعّول عليه الوزارات والقطاع الخاص من أجل التسويق والترويج للوجهات الوطنية...".

كما أشارت الى ما يلي:

"توصلنا مع المسؤولين الى تأجيل تسديد المتوجبات على الوزارة الى ما بعد تنفيذ المعرض علماً بأن جميع المشاركين يسددون متوجباتهم كاملة قبل بدء المعرض عند الحجز، وأن تكوين الملف الخاص بهذا المعرض وضم مستنداته قد أخذ حيّزاً من الوقت (خلال شهر نيسان) وأننا قمنا بمراسلة ديوان المحاسبة والجهة المنظمة لضم المستندات المطلوبة وأن الوزير قد عرض الملف على مجلس الوزراء لعامل الوقت وحرصاً على وجود لبنان ضمن الدول العربية في هذا المعرض المهم، وأن الوزارة كانت دائماً تُسدد متوجبات المعرض بعد التنفيذ واستكمال الموافقات".

وبما أن المدير العام السابق السيدة سردوك قد أدلت بأن "الوزير قد عرض الملف على مجلس الوزراء لعامل الوقت وحرصاً على وجود لبنان ضمن الدول العربية" .

وبما أن ما يقتضي توضيحه بهذا الخصوص أن موافقة مجلس الوزراء بموجب القرار رقم ٨٠ تاريخ ٢٠١٩/٦/١٨ هو على سبيل التسوية، ما يعني وجوب دفع المبلغ المترتب على عاتق الدولة اللبنانية لصالح الغير منعاً لإثراء الإدارة (وزارة السياحة) على حساب الغير(الجهة المنظمة).

وبما أنه والحالة هذه، فإن قرار مجلس الوزراء المشار اليه، لا يقوم مقام تأشير ديوان المحاسبة على النحو المنصوص عليه في المادة /٤١/ من قانون تنظيم المحاسبة.

وبما أنه وبالإضافة الى ذلك فقد أشارت المدير العام السابق السيدة سردوك بأنها قد أُحيلت على التقاعد بتاريخ ٢٠١٩/٦/١٧ بالتالي فإن جميع مندرجات الملف بعد هذا التاريخ لم تعد ضمن مسؤوليتها علماً بأنها كانت دائماً تستوحي المصلحة العامة دون سواها في تطبيق القوانين، وأن موافقة مجلس الوزراء على سبيل التسوية بتاريخ ٢٠١٩/٦/١٨ وقرار ديوان المحاسبة بتاريخ ٢٠١٩/٦/٢٠ هما بتواريخ تلي تاريخ تقاعدها، كما أكدت في ختام دفاعها بأن مشاركة الوزارة في المعارض الدولية لا سيما معرض دبي كانت ضمن توجهات الوزارة للترويج والتسويق للبنان".

وبما ان المادة ٦٥ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة قد نصت على أنه:

1- لا يحول انهاء الخدمة الموظف دون ملاحقته امام ديوان المحاسبة.

وبما أن المخالفة المالية المرتكبة من قِبل المدير العام السابق لوزارة السياحة السيدة ن. س. قد حصلت بتاريخ سابق للإحالة على التقاعد على النحو المبيّن تفصيلياً في القرار المؤقت رقم ٢/ر.ق/٢٠٢٣ وهي بالتالي تتحمل كامل المسؤولية الناتجة عنها.

وبما أنه وفضلاً عن ذلك فإن المدير العام في الإدارة العامة ليس موظفاً عادياً وإنما هو على رأس الهرم الإداري بعد الوزير مباشرة، وهو المسؤول عن تنفيذ القوانين والأنظمة من قِبل الموظفين التابعين له فإنه من باب أولى يُعتبر المسؤول عن تطبيق القوانين والأنظمة التي من شأنها تسيير المعاملات في الإدارة وفقاً للأصول النافذة.

وبما أن المدير العام السابق لوزارة السياحة السيدة ن. س. لم توضح أسباب التأخير في تنظيم الملف وعرضه على الجهات الرقابية وفقاً للأصول، كما أنها لم تُشر اطلاقا في دفاعها الى أسباب ارتكابها للمخالفة المالية المنصوص عنها والمعاقب عليها بمقتضى أحكام المادة /٦٠/ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة.

وبما أنه والحالة ما تقدم، فإن المخالفة المالية الحاصلة تبقى ثابتة بحقها وبالتالي يقتضي رد دفاعها في الأساس وتغريمها وفق ما نصت عليه المادة /٦٠/ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة.

لـــــذلـــــك

يقرر ديوان المحاسبة بصورة نهائية وفي نطاق الرقابة القضائية على الموظفين:

أولا :في الشكل :

- النظر في القضية بالحالة المعروضة بالنسبة الى السيد وزير السياحة أ. ك.=.
- قبول دفاع المدير العام السابق لوزارة السياحة السيدة ن. س. في الشكل لوروده ضمن المهلة القانونية المحددة.

ثانيا :في الأساس:

- تغريم وزير السياحة السابق أ. ك.بغرامة وقدرها مليون وخمسمائة الف ليرة لبنانية سنداً لأحكام المادة /٦٠/ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة.
- إحاطة مجلس النواب علماً بالمخالفة المرتكبة من قِبل وزير السياحة في حينه السيد أ.ك.
- رد دفاع المدير العام السابق لوزارة السياحة السيدة ن. س. في الأساس وتغريمها بغرامة وقدرها مليون وخمسمائة الف ليرة لبنانية سنداً لأحكام المادة /٦٠/ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة.

ثالثا: ابلاغ هذا القرار الى كل من : مجلس النواب –وزارة السياحة –وزارة المالية - أصحاب العلاقة - النيابة العامة لدى ديوان المحاسبة.

رابعا: إبلاغ نسخة مصدقة وصالحة للتنفيذ عن القرار القضائي النهائي إلى وزارة المالية بغية إستيفاء قيمة الغرامة المحكوم بها في هذه القضية، وذلك عملاً بأحكام المادة /٧٣/ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة وفقاً لقانون جباية الضرائب المباشرة الصادر بالمرسوم الإشتراعي رقم ١٤٧ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته وإعلام ديوان المحاسبة لدى تحصيل هذه الغرامة وذلك خلال مهلة معقولة.

× × ×

قراراً قضائياً أتخذ بالإجماع في غرفة المذاكرة في بيروت بتاريخ السابع والعشرين من شهر شباط سنة ألفين وأربعة وعشرين.

كاتبة الضبط	المستشـــارة	المستشـــارة	رئيـــــسة الغرفة
لارا سليم	فاديا المقنزح رحيم	سنا كروم سلمان	زيـنـــب حمـود

يحال على المراجع المختصة
بيروت في / /٢٠٢٤
رئيس ديوان المحاسبة
القاضي محمد بدران